الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

يناير 2024

عدد رقم
7

الذاكرة القانونية

بسباطة

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام.. ***بس بالعامية***

أولاً
القوانين

في شهر يناير 2024 نشرت الجريدة الرسمية قانونين، وقعهم رئيس الجمهورية، الأول بخصوص "تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية" والتاني بخصوص "حوافز مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته".

- القانون رقم 1 لسنة 2024، صدر بناءً على التزام دستوري في المادتين 96 و240، من الدستور المعدل لعام 2014، والمادتين دول بيلزموا الحكومة بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية، عشان يبقى فيه درجة استئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات، وأداهم مهلة عشر سنين من تاريخ العمل بالدستور، لأن كان قبل كدة محاكم الجنايات كانت على درجة واحدة ومفيهاش درجة استئناف، ومهلة العشر السنين اللي حددها الدستور، تخلص السنة دي.

- ومن أهم التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة لوضع درجة ثانية من درجات التقاضي، وهي الاستئناف في أحكام الجنايات، أنه كمان المادة 374، عدلت المدة المرتبطة بتكليف حضور "المتهم والشهود" للمحكمة لعشرة أيام بدلاً من ثمانية.

- والمادة 375 من التعديلات الجديدة، عاقبت المحامي في حالة لو معملش الدور المطلوب منه، في المرافعة والدفاع أمام المحكمة، لأي سبب بدون عذر أو مانع، بغرامة لا تتخطى الـ 300 جنيه، لكن لو قدر يثبت عذره، فالمحكمة تقدر تقرر تعفيه من الغرامة، والكلام ده يمشي سواء كان المحامي معاه توكيل من المتهم نفسه، أو منتدب من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات، للدفاع عن المتهم.

- وكمان في القضايا اللي عقوبتها إعدام فتم تعديل المادة 381، الخاصة بميعاد رد المفتي، وكان بينص قبل التعديل على إعادته لملف القضية خلال 10 أيام من وصول الملف، التعديل بقي بيتيح للمفتي الرد في أي وقت لغاية موعد الجلسة، اللي المحكمة بتحدده وبقت ملزمة تبعته للمفتي مع الملف.
ومهم نقول إن القانون بعد التعديل عطى النيابة، الحق في استئناف الأحكام الغيابية في الجنايات، سواء كان الحكم بإدانة أو براءة المتهم

- والقانون التاني اللي تم توقيعه في يناير فهو القانون رقم 2 لسنة 2024 "بشأن حوافز مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته"، القانون عرفنا في مادته الأولى، ايه هو المقصود بالوزير المختص، ويعني ايه هيدروجين أخضر ومشتقاته، ويعني ايه طاقة متجددة، وشوية كلمات وعبارات ثانية في القانون.
وكمان حدد في مواده الـ 4-5-6، النسب والحوافز لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر، وإيه هي شروط الحصول على الحوافز دي.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

في شهر يناير رئيس الجمهورية وقع على 11 قرار، بالإضافة للقانونين اللي اتكلمنا عنهم في الفقرة اللي فاتت ومنهم القرارات دي:

- قرارين يخصوا تنظيم السلطة القضائية والرقابة الإدارية، أهمهم من وجهة نظرنا، قرار تعيين النائب العام السابق- القاضي/ حمادة السيد محمد عبد الفتاح الصاوي - رئيساً بمحكمة استئناف القاهرة.

- وقع كمان على القرار رقم 325 لسنة 2023، بخصوص حصول مصر على قرض جديد، من خلال وكالة اليابان للتعاون الدولي (جايكا) بمبلغ (100) مليار ين ياباني، لتنفيذ مشروع المرحلة الأولى من الخط الرابع لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الشريحة الثالثة)، والاتفاقية دي تم توقيعها في القاهرة، بتاريخ 30 أبريل 2023.

- ومن القرارات المهمة، توقيع مصر، على اتفاقيتي فيينا 1968، وهي عبارة عن (اتفاقية علامات وإشارات الطرق، واتفاقية السير على الطرق) وده كان القرار رقم 329 لسنة 2023.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

وقع رئيس مجلس الوزراء في شهر يناير على 23 قرار، القرارات دي حسب وجهة نظرنا كانت مرتبطة بكذا حق، 7 قرارا منهم مرتبط بالحقوق الاجتماعية والثقافية، و16 قرار مرتبط بحقوق اقتصادية مختلفة.

- 3من القرارات دي، بخصوص تخصيص أراضي من أملاك الدولة الخاصة، لصالح هيئات وشركات ومشاريع مختلفة، و5 قرارات نزع ملكية للمنفعة العامة، و7 قرارات بتخصيص مشاريع للمنفعة العامة.

- ومن قرارات المشاريع للمنفعة العامة: (مشروع تطوير وازالة منطقة العرايشية بمنطقة الهايكستب - مشروع اقامة مستشفى الشهداء الجديد بالمنوفية - مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية ومشروع إنشاء مجمع خدمات حكومية ومشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية سندبسط بزفتى محافظة الغربية).

- والفترة الجاية هنشهد إنشاء منطقة حرة خاصة، باسم شركة البحر الأحمر لمحطات الحاويات (ش.م.م) بميناء العين السخنة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وده بعد ما رئيس مجلس الوزراء وقع على قرار بكده.

- بالإضافة لقرار بنقل ملكية "قطعة أرض في شارع طلعت حرب – بالمحلة الكبرى – محافظة الغربية" من الشركة مصر للتجارة وحليج الأقطان التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس، لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

- ولو مهتم بأخبار الطاقة النووية، فهنلاقي رئيس الوزراء وقع على قرار، بخصوص تشكيل اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية، اللي تم إنشاؤها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 962 لسنة 2013، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ سامي شعبان عطا الله - رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

- وعن الأثار والتراث فرئيس مجلس الوزراء، وافق على قرارين بخصوص قطعتين كانوا مصنفين على أنهم أرض أثرية، وشال عنهم الصفة دي ومبقوش أثر، وهم قطعة أرض بقسـم أول ناحية أبو صير، مركز البدرشين، محافظة الجيزة، وقطعة أرض بمركز أخميم، محافظة سوهاج.

- وبخصوص قرارات الاستيراد، ففي 2023 صدر قرار برقم 174 لسنة 2023، بتسهيل الإجراءات والشروط لاستيراد سيارات المصريين بالخارج لمدة 3 شهور، وقبل انتهاء القرار ده وقع رئيس مجلس الوزراء على القرار رقم 5 لسنة 2024، ومد المدة لـ 3 شهور تانيين من أول 29/1/2024.

بالأرقام

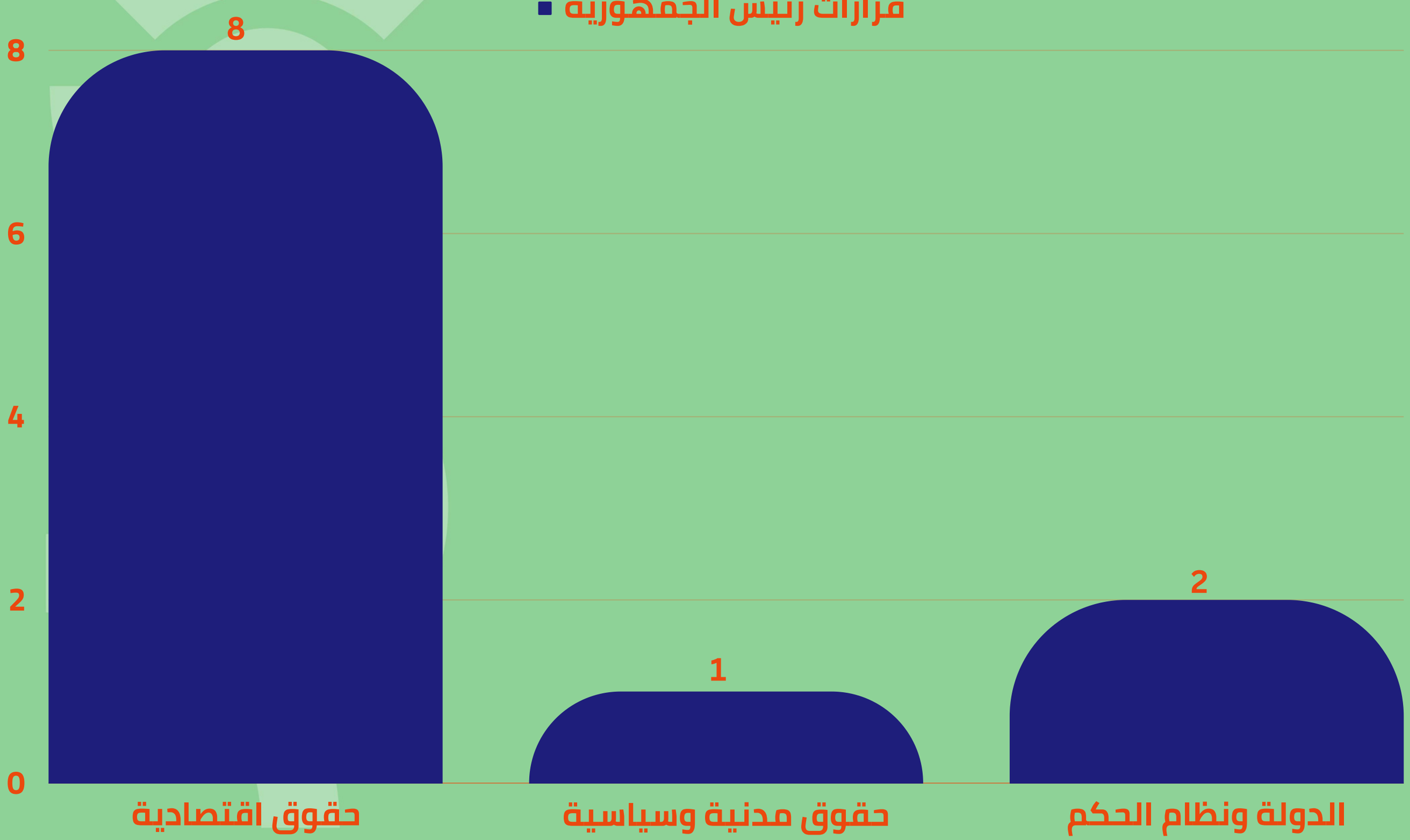
قرارات رئيس الجمهورية
8
6
4
2
0
8
1
2
حقوق اقتصادية
حقوق مدنية وسياسية
الدولة ونظام الحكم

قرارات رئيس مجلس الوزراء

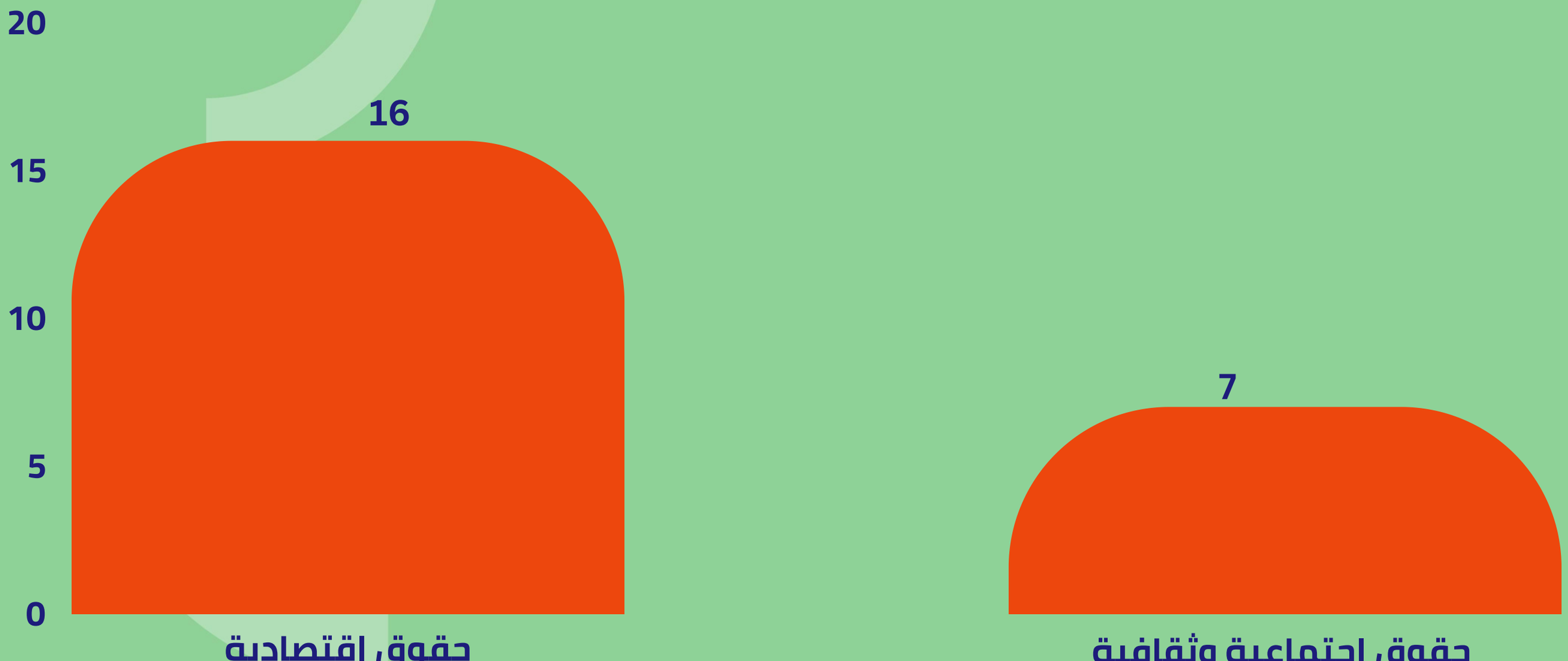

قرارت الوزراء في يناير 2024.

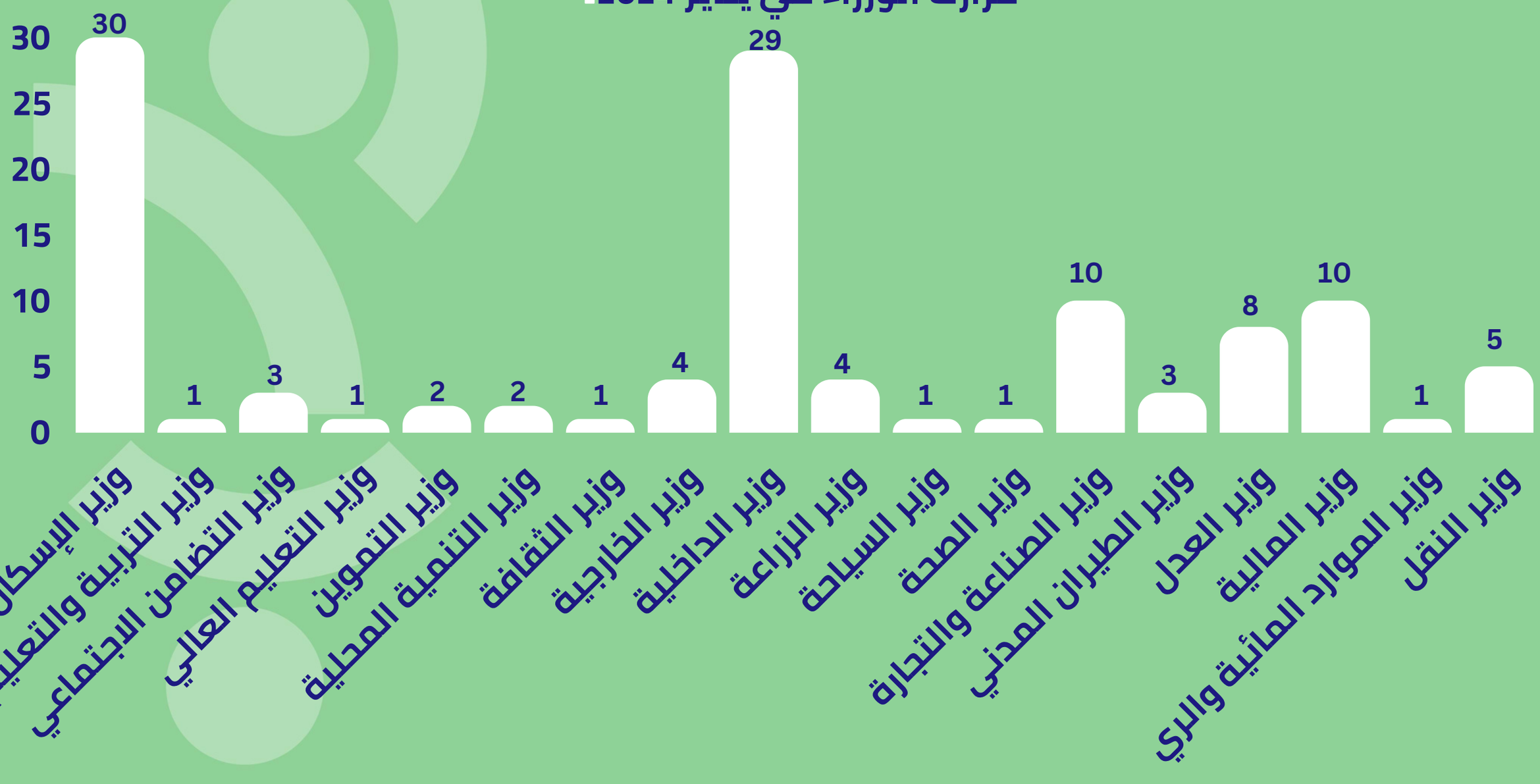

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org